التفسير بالرأي والاجتهاد
(تعريفه، حكمه، ضرورته، تطوره)

* د. مصباح الله عبد الباقي

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ـ

فإن القرآن الكريم قد وصُف وصفا صادقا دقيقا في بعض الآثار(١) المنسوبة إلى رسول ﷺ ، حيث روي أنه قال : كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه ، هو الذى لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا : "إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد" ، من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم ـ

وإن استخراج ما فيه من الأنباء والأخبار ، والحكم بين المسلمين ، والخصوص في بحر عجائبه عمل العلماء الذين قيل عنهم إنهم لا يشبعون منه باجتهاد منضبط منهم ورأى سديد مستند إلى دليل صحيح ، ومن هنا نشأ التفسير بالرأي والاجتهاد ، ولما كان هناك خلط عجيب لدى بعض الباحثين وخاصة طلاب الدراسات العليا، حول بعض المفاهيم المرتبط بالتفسير بالرأي والاجتهاد أردت أن أتحدث حول بعض

---

* أستاذ مساعد، كلية أصول الدين ، قسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام آباد.

الجوانب للموضوع المذكور لتقرير بعض الحقائق العلمية حوله ، ولإ ز الة بعض الغموض الموجود فيه لدى بعض الناس فإن كان فيه من صواب فبفضل من الله ورحمته ، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان ، أسأل الله عزوجل أن ينفعني به وطلاب العلم المخلصين إنه سميع مجيب .

○ مفهوم التفسير بالرأي

مصطلح التفسير بالرأي لفظ مركب من كلمتين " التفسير " و " الرأي" وفهم المركب يتوقف على فهم أجزائه ، بناء على ذلك يستحسن أن نذكر أولا معنى "التفسير" ونثنيه بذكر معنى " الرأي" ليتسنى لنا بعد ذلك تعريف مصطلح "التفسيربالرأي" فأقول وبالله التوفيق:

○ معنى التفسير لغة

إن التفسير تفعيل من " فسّر " ، " يفسّر" من باب ضرب ومن باب نصر ، ويدور معناه في اللغة حول البيان ، والكشف ، والتوضيح وإزالة الغموض ، والتفسير مثله، يعنى أن الثلاثي المجرد والمزيد فيه كلاهما متعد.

وقيل : هو مقلوب السفر ، تقول : أسفر الصبح إذا أضاء ، وتقول : أسفرت المرأة عن وجهها ، وقد ضعّف الآلوسي هذا القول : فقال : " والقول بأنه مقلوب السفر مما لا يسفر له وجه" (٢)

وقيل : التفسير مأخوذ من التفسرة وهي اسم لما يكشف به الطبيب المرض . (٣)

○ معنى التفسير اصطلاحا

لقد كثر كلام علماء التفسير وعلوم القرآن حول معنى التفسير ، وعرّفوه بتعريفات

كثيرة ، فقد نقلت من كلامهم في تعريف التفسير أكثر من عشرة تعريفات بين قريب محتمل وبين بعيد مردود ، وأحسن ما قيل في تعريفه هو التعريف التالي:

" هو علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله بقدر الطاقة البشرية " (٤)

○ تعريف الرأي لغة

الرأي: مصدر رأي يرى مهموزا ، وجمعه آراء و أرء اء أيضا ، وهو التفكر والتدبر وإجالة النظر في الأمور ، ويأتي بمعنى الاعتقاد ، ومنه قوله تعالىٰ : (بِمَا أَرَاكَ اللّٰهُ) أي بما جعلك اللّٰه تعتقده ، و "أراك" في هذة الآية ليس بمعنى العلم لأنه يحتاج إلى ثلاثة مفاعيل ، وليس هنا إلا مفعولان. (٥)

○ الرأي في الاصطلاح

والرأي في الاصطلاح : التفكر في مبادئ الأمور ، والنظر في عواقبها ، وعلم ما تؤول إليه من الخطأ والصواب .

وقيل: الرأي الإصابة في التدبير والاجتهاد، واستنباط حكم النازلة من النصوص على طريق فقهاء الصحابة والتابغين . (٦)

ومن هنا جاءت تسمية أصحاب الرأي وهم أصحاب القياس من أهل العراق الذين يقولون بالرأي والقياس فيما لا يجدون فيه حديثا أو أثرا، أو فيما أشكل عليهم من الحديث، مستنبطين ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

وقال الراغب الأصفهاني: هو اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن. (٨)

فقد ورد الرأي، بمعنى الاجتهاد، وبمعنى التدبر في الأمر للوصول إلى الحكم عليه، (هذا إذا أريد به المعنى المصدري) وبمعنى ما يختاره الإنسان من قناعة حول قضية ما

بعد التفكر والتدبر ، (هذا إذا أريد به المعنى الاسمي) فيقال : رأية في كذا ، كذا وكذا ، ويمكن أن يراد به هذه المعاني كلها في مصطلح ''التفسير بالرأي''.

○ تعريف التفسير بالرأي في الاصطلاح

ومن هنا نستطيع أن نعرف التفسير بالرأي- أعم من أن يكون بالرأي المحمود أو بالرأي المذموم- بالتعريف التالى: هو إعمال العقل وإجالة النظر والتدبر والاجتهاد في بيان دلالة ألفاظ القرآن الكريم على مراد الله تعالىٰ ، وفَهْمِ القرآن الكريم، والاستنباط منه- ثم إن كانت هذه المحاولة من شخص مؤهل لذلك ، وكان في محل يقبل ذلك، واستند فيها إلى المصادر المعتمده الصحيحة كان التفسير بالرأي المحمود وإلا كان بالرأي المذموم-

فالتفيسر بالرأي المحمود- على ذلك - اسم لكل جهد تفسيري بشري غير مأثور يقوم به الإنسان بالتدبر والتفكر في آيات القرآن الكريم مستندا فيه إلى المصادر الصحيحة المعتمدة-

ويدخل في مفهوم التفسير بالرأي والاجتهاد كل ألوان التفسير غير التفسير بالمأثور مثل التفسير العلمي والصوفي والفلسفي ، والفقهي ونحوها ، لأنها إنتاج عقل بشري- واستخدم العلماء مصطلحات مرادفة للتفسير بالرأي وهي: التفسير العقلي ، والتفسير بالاجتهاد ، وذلك لأن مصدر الرأي هو العقل في الغالب ، والرأي مرادف للاجتهاد في مصطلحهم-

○ الفرق بين التفسير بالرأي والتفسير بالمأثور

وما دمنا بصدد بيان معنى التفسير بالرأي وتعريفه يجدر بنا أن نزيل الخلط الذي يوجد بين ما يطلق عليه التفسير بالرأي وما يطلق عليه التفسير بالمأثور عند بعض

الكتاب لأنه يسبب إشكالا وخلطا لدى طلاب العلم ، فإنه قد اشتهر فى الأوساط العلمية أن التفسير بالمأثور ما كان من تفسير القرآن الكريم بالقرآن نفسه ، فإنه ما أجمل في القرآن في موضع فقد يأتي مبينا في موضع آخر ، وما ورد عن النبى ﷺ ، وكذا ماورد عن الصحابة والتابعين عند الأكثر ، وبناء على هذه المفروضة قسموا كتب التفسير أيضا إلى كتب التفسير بالمأثور وكتب التفسير بالرأي ، فالكتب التي تهتم بتفسير القرآن بالقرآن ، وتهتم بالاستشهاد بالأحاديث ، وتنقل أقوال الصحابة والتابعين اعتبروها من كتب التفسير بالمأثور ، وما عداها من الكتب اعتبروها من كتب التفسير بالرأي.

ويبدو أن الناس قد قلدوا في ذلك بالشيخ محمد حسين الذهبي حيث أنه أول من أشار إلى أن الأصول الأربعة المذكورة مصادر التفسير بالمأثور والتفسير المستفاد مما سوى ذلك تفسير بالرأي. (٩)

والظاهر أن في هذا الكلام تجوز، فإننا إن سمينا التفسير المستفاد من هذه المصادر الأربعة المذكورة بالتفسير بالمأثور من ناحية أن طريق الوصول إليها النقل والأثر صحت هذه التسمية،وإن سميناه به لأنه في مقابل التفسير بالرأي وأنه لا يستخدم الرأي فيه ففي تسميته بذلك نظر،وأريد أن أتناول هذا النظر بشيء من التفصيل فيما يلي:

○ تفسير القرآن بالقرآن

فقد اعتبر تفسير القرآن بالقرآن من قبيل التفسير بالمأثور سواء كان ذلك مصرحا في القرآن الكريم أو كان ذلك بجعل المفسر واجتهاده ورأيه ، والأمر ليس كذلك لأن تفسير القرآن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول :

ما كان صريحا في كونه تفسيرا لآية أخرى ، أو كان في حكم المصرح لوضوحه بأن يذكر الشيء مرة بوصفه ثم يذكر باسمه أو العكس فيكون الواضح منهما تفسيرا للخفي،(١٠) كتفسير " هلوعا" في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ بقوله تعالىٰ : ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ (١١) أو كتفسير قراءة متواتره بقراءة متواترة كتفسير قراءة أمرنا بالقصر في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ، فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾(١٢) بقراءة " آمرنا" بمد الهمزة بمعنى أكثرنا ، فهذا القسم من تفسير القرآن بالقرآن يعتبر من التفسير بالمأثور من غير نقاش.

القسم الثاني : من تفسير القرآن بالقرآن

ما لم يكن صريحا في كونه تفسير لآية أخرى ولكن يجعله المفسر برأيه كذلك، فيفسر بها آية أخرى؛ كتخصيص آية بآية أخرى،أو كتقييد مطلق بقيد ورد في آية أخرى ونحوه،مثل تقييد الرقبة التي تحرر في كفارة الظهار فقد وردت مطلقة في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ (١٣) بقيد الإيمان في قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (١٤)

فهذا النوع من تفسير القرآن بالقرآن يعتبر من التفسير بالرأي المستند إلى القرآن الكريم ، فإن القرآن الكريم مصدر من المصادر التي يستند إليها الاجتهاد والرأي ، وليس من تفسير القرآن بالقرآن لأن القرآن لم يصرح أن هذا القيد معتبر في ذالك الإطلاق ، بل كان ذلك برأي من المفسر واجتهاد منه ، ومن هنا يجوز الاختلاف بين المفسرين في ذلك ، ولو لم يكن ذلك من التفسير بالرأي لما جاز الخلاف فيه ، فإن ما يثبت بالقرآن الكريم لا يجوز الخلاف فيه.

التفسير بالسنة

وكذا التفسير بالسنة إلى قسمين:

القسم الأول:

ما صرح فيه الرسول ﷺ بأن المراد بالآية كذا وكذا، أو أن يذكر تفسيرا ثم يتلوا بعده الآية، أو كان تفسيرا لمجمل ورد في القرآن الكريم، كتفسيره ﷺ (١٥) "الظلم" بالشرك في قوله تعالىٰ: ﴿ اَلَّذِيْنَ آمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُوْنَ ﴾(١٦) وكتفسير "القوة" بالرمي في قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾(١٧)

عند ما قال: ألا إن القوة الرمي ثلث مرات، (١٨) ونحو ذلك، وكتفسير الصلاة ومواقيتها وعدد ركعاتها وكل ما يتعلق بها، فإن هذا القسم صرح فيه بأن الرسول ﷺ ذكر ذلك تفسيرا لما ورد في القرآن الكريم فيكون من قبيل التفسير بالمأثور.

القسم الثاني:

ما لم يصرح فيه الرسول ﷺ بأنه يفسر القرآن الكريم بقوله ذلك، لكن لمفسر يذكره للاستدلال على ما يختاره من رأي في تفسير القرآن الكريم، ويعتبر من هذا القبيل تخصيص عام القرآن من قبل المفسر بالحديث، وتقييد مطلق القرآن بالخبر، كتخصيص قوله تعالىٰ: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ ﴾ (١٩)

عند الإمام مالك(٢٠) والإمام أحمد بن حنبل (٢١) بالحديث الذي رواه أبو هريرة أنه سمع رسول الله يقول: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية (٢٢)

فإن ذلك يكون اجتهادا من المفسر، ويعتبر ذلك تفسيرا بالرأي إلا أنه استند في رأيه إلى حديث الرسول ﷺ، ولا يعتبر من التفسير بالمأثور.

ومن أمثلة ذلك ما قاله ابن كثير في تفسير قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾(٢٣) فقد فسر الآية المذكورة فقال: أي من سلك طريقا سوى ما شرعه الله فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، ثم استشهد على ذلك بقول النبيﷺ في الحديث الصحيح: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. (٢٤)

التفسير بأقوال الصحابة

أما أقوال الصحابة في التفسير فتنقسم أيضا إلى قسمين:

القسم الأول:

أقوال الصحابة في التفسير فيما لا مجال للرأي فيه تعتبر من المأثور عن النبيﷺ مثل الأقوال الوارادة عنهم في الناسخ والمنسوخ و سبب النزول وقصة الآية ونحوها ، فقد صرح الحاكم بذلك عند ما قال في المستدرك: " ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند (٢٥) ثم صرح في معرفة علوم الحديث أن تفسير الصحابي إذا كان فيما لا مجال للرأي فيه يعتبر من المأثور المرفوع إلى النبي ﷺ مثل سبب النزول و نحوه ، وأما ما سوى ذلك فحكمه حكم الموقوف عليهم ، وليس له حكم الرفع. (٢٦)

القسم الثاني:

من أقوال الصحابة في التفسير ما يعتبر من التفسير بالرأي لأنها صدرت عنهم اجتهادا ورأيا ، وهذه الأقوال كثيرة جدا ستأتي بعض الأمثلة لها فيما يأتي ، ومن أمثلة المشهورة ما ورد من أجوبة ابن عباس رضي الله عنهما على مسائل ابن الأزرق في غريب القرآن التي ذكرها بطولها السيوطي (٢٧) نعم كانت لتفسيرهم مزية كبيرة على تفاسير غيرهم لعلو مترلتهم في اللغة التي نزل بها القرآن الكريم ، ولشهودهم حوادث

التنزيل، ولعلمعهم الدقيق بطبيعة هذا الدين نتيجة تربية النبي ﷺ لهم.

والدليل على أن الصحابة فسروا القرآن برأيهم واجتهاد منهم وجود الخلاف بينهم في تفسير كثير من الآيات ، واستدل الآلوسي بذلك على جواز التفسير بالرأي فقال : "والعجب كل العجب مما يزعم أن علم التفسير مضطر إلى النقل في فهم معاني التراكيب ولم ينظر إلى اختلاف التفاسير وتنوعها" (٢٨)

ويكون في عدم الاعتراف بوجود التفسير في عهد الصحابة بالرأي والاجتهاد إنكار للجهود الجبارة التي بذلها الصحابة والتابعون ومن بعدهم ، فالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اجتهدوا في فهم كتاب الله عزوجل بما يسر الله لهم من أدوات الاجتهاد وفسروا القرآن الكريم بأرائهم إلا أنه كان ذلك تفسيرا بالرأي المحمود الجائز شرعا والمستند إلى أدلة صحيحة.

كتب التفسير بين الرأي والأثر

فإذا اتضح الفرق بين التفسير بالماثور والتفسير بالرأي نقول يجب مراجعة تقسيم كتب التفسير على هذا الأساس إلى كتب التفسير بالمأثور وكتب التفسير بالرأي، فإن فيه خلطا ، فعلى سبيل المثال اعتبر تفسير الإمام ابن جرير الطبري من التفسير بالمأثور مع أنه يشتمل على أنواع كثيرة من الرأي والاجتهاد في التفسير ، بل لو قلنا أن الغالب عليه الرأي والاجتهاد لما أبعدنا.

وإن إنكار اشتماله على التفسير بالرأي والاجتهاد ظلم صريح لهذا الإمام وهضم لحقه وإنكار للجهود الجبارة التي بذلها في فهم كتاب الله عزوجل ، فإنه ينقل الأقوال ويناقشها ويرجح بعضها على بعض ، وله آراء تفسيرية مبعثرة في ثنايا كتابه الفذ ، أليست المناقشات المذكورة واختيار الآراء وترجيح بعضها على بعض،والقواعد

والأصول التي يذكرها في كتابه وآراؤه التفسيرية المختلفة والمتنوعة عملا للرجل ورأيا له واجتهادا منه ؟!!!، وإذا كان الجواب بالإثبات لا يمكن أن نعتبره كتابه كتاب التفسير بالمأثور،نعم كتابه يشتمل على جملة كبيرة من التفسير بالمأثور عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وفي مقابل ذلك لو رأينا كتاب تفسير ابن أبي حاتم أو تفسير النسائي أو تفسير عبد الرزاق الصنعاني أو كتاب الدر المنثور وقارناها بكتاب ابن جرير الطبري ورأينا أنهم لا يزيدون على ذكر الأقوال المأثورة في التفسير ، ويكتفون بذكرها من غير مناقشة أو ترجيح أو تبين لرأي ، لثبت أنها تختلف تماما عن تفسير ابن جرير الطبري ، ولثبت أن هذه الكتب المقتصرة على النقل المجرد هي الأجدر بهذا الاسم وليس تفسير ابن جرير الطبري.

موقف العلماء من التفسير بالرأي

ولما كان إعمال الرأي في القرآن الكريم يشكل حساسية خاصة وذلك لأنه قد ورد النهي عنه في ظاهر بعض الأحاديث ، ومن هنا تجد بين علماء الأمة من يحرم إعمال الرأي في الدين مطلقا مثل ابن حزم الظاهرى والظاهرية عموما(٢٩) ومنهم من ينادي بتحريم إعمال الرأي في تفسير القرآن الكريم خاصة ، ويتورع عن القول في القرآن الكريم بالرأي دون غيره من قضايا الحلال والحرام والتشريع ولذلك تجد مجموعة من الصحابة وجماعة من كبار الأئمة من التابعين قد ورد عنهم الكلام في الفتوى والحرام والحلال ، ولا تجد عنهم روايات في التفسير.

وفي مقابل هؤلاء جمهور المفسرين الذين يعتمدون على الرأي في التفسير وقد ورد عنهم أقوال في التفسير قديما وحديثا ، ومن هنا سنورد أولا أقوال أهل العلم في

الموضوع وأدلة الطرفين ثم نوضح الموقف المعتدل من هذه القضية الحساسة .

المتورّعون عن إعمال الرأي في القرآن الكريم

لقد ورد عن بعض الصحابة ومن بعدهم أنهم كانوا يتورعون عن إعمال الرأي في القرآن الكريم ، وأن مذهبهم كان التوقف عن القول فيه إذا لم يجدوا فيه شيئا مأثورا عن النبي ﷺ(٣٠) واستدل هؤلاء ببعض الأدلة نوردها فيما يلي :

الدليل الأول : من القرآن الكريم

يقول هؤلاء إن التفسير بالرأي قول على الله بغير علم وقد نهى الله سبحانه وتعالىٰ عن ذلك ، فقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَالاَ تَعْلَمُوْن ﴾ (٣١)

الدليل الثاني : من الحديث النبوي

يستدل هذا الفريق من العلماء على عدم جواز التفسير بالرأي بنهى النبي ﷺ عن إعمال الرأي في القرآن ، وذلك في الأحاديث التالية :

روى الترمذ وغيره عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم ، فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار." (٣٢)

وروى أبو داؤد وغيره عن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : من قال في كتاب الله عزوجل برأية فأصاب فقد أخطأ. (٣٣)

الدليل الثاني : عمل الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم .

فقد وردعن الصحابة والتابعين التغليظ في التفسير بالرأي،نذكر من هذه الأقوال ما يلي :

① فممن ورد عنه النهي عن إعمال الرأي في تفسير القرآن الكريم أبوبكر الصديق رضي الله عنه ، فقد قال لما سئل عن معنى " فَاكِهَةً وَّأَبًا" أية أرض تقلني وأية سماء تقلني إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم. " (٣٤)

② ومنهم عمر بن الخطاب فقد قرأ على المنبر"وَ فَاكِهَةً وَّأَبًا" فقال: هذه الفاكهة ، قد عرفناها ، فما "الأب"؟ ثم رجع إلى نفسه ، إن هذا لهو التكلف يا عمر ، فما عليك أن لا تدريه. (٣٥)

③ ومنهم ابن عباس ، فقد قال ابن أبي مليكة : إن ابن عباس سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقال فيها فأبى أن يقول فيها . (٣٦) وسأل رجل ابن عباس عن ﴿ يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ ، فقال له ابن عباس: فما يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ؟ فقال له الرجل : إنما سألتك لتحدثني ، فقال ابن عباس : هما يومان ذكرهما الله في كتابه ، الله اعلم بهما فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم . (٣٧)

④ ومنهم عبيدة السلماني قال ابن سيرين قال سألت عبيدة عن آية في كتاب الله فقال عليك بتقوى الله والسداد فقد ذهب الذين كانوا يعلمون فيم أنزل القرآن(٣٨)

⑤ ومنهم فقهاء المدينة ، فقال عنهم عبيد الله بن عمر : لقد أدركت فقهاء المدينة ، وإنهم ليغلظون القول في التفسير؛ منهم : سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، وسيعد بن المسيب ، ونافع. (٣٩)

⑥ ومنهم سعيد بن المسيب ، فقد قال يزيد بن أبي يزيد : كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام . وكان أعلم الناس. فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع. (٤٠)

وأن سعيد بن المسيب كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن ، قال: إنا لا نقول في القرآن شيئا.

وقال يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : إنه كان لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن. وقال شعبة عن عمرو بن مرة ، قال: سأل رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن ، فقال: لا تسألني عن القرآن ، وسل من يزعم أنه لا يخفى عليه منه شيء يعني عكرمة.(٤١)

⑦ ومنهم عروة بن الزبير، فقد قال هشام بن عروة بن الزبير: (ما سمعت أبي يتأوّل آية من كتاب الله قطّ). (٤٢)

⑧ وقد عزي ذلك إلى أهل الكوفة ، قال إبراهيم النخعي : (كان أصحابنا. يعني علماء الكوفة . يتّقون التفسير ويهابونه). (٤٣)

⑨ وممن بالغ في التوقي عن ذلك إمام اللغة الأصمعي ، حيث نقل عنه أنه كان يتوقّى تبيين معنى لفظة وردت في القرآن . (٤٤)

القائلون بجواز إعمال الرأي في التفسير

وفي مقابل من ذكرنا أسماء هم من تكلم في تفسير القرآن الكريم بالرأي ونقلت أقوالهم في كتب التفسير من غير أن ينقلوا ذلك عن النبي ﷺ ، وتشتمل هذه القائمة على أسماء كبار الصحابة والتابعين ومن بعدهم نذكر منها الأسماء التالية :

① فمن الصحابة من تكلم في التفسير ونقل رأيه فيه أبو بكر الصديق و عمر بن الخطاب،وعلي بن أبي طالب،وابن مسعود،وابن عباس،وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير،وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.(٤٥)

ومن التابعين وأتباعهم:أبو العالية (ت : ٩٣ هـ) وسعيد بن جبير(ت:٩٥ هـ) وإبراهيم النخعي(ت:٩٦هـ) ومجاهد بن جبير(ت:١٠٣هـ) والضحاك بن مزاحم (ت:١٠٥هـ) وعكرمة مولى ابن عباس(ت:١٠٧هـ)والحسن البصري(ت:١١٠هـ) وقتاده بن دعامة (ت: ١١٧هـ) ومحمد ابن كعب القرظي (ت: ١١٧هـ) وإسماعيل السدي (ت:١٥٠هـ) وزيد بن أسلم (ت: ١٣٦هـ) وعبد الملك بن جريج (ت:١٥٠هـ) ومقاتل بن سليمان (ت:١٥٠هـ) ومقاتل بن حيان (ت: ١٥٠هـ) وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت:١٨٢هـ) ويحيى بن سلام (ت: ٢٠٠هـ) ، وغيرهم . (٤٦)

أدلة القائلين بجواز التفسير بالرأي

وقد استدل القائلون بجواز التفسير بالرأي من وجوه عدة نقلية وعقلية ، نذكر من هذه الوجوه ما يلي:

الدليل الأول : القرآن الكريم

والدليل على جواز التفسير بالرأي من القرآن الكريم هي الآيات التي تحث على التدبر والتفكر في آيات الله ، فقد وردت عدّة آيات تأمر على التدبر وتحثّ عليه ؛ منها الآيات التالية : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُوْنَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوْبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (٤٧)

وقد فهم القرطبي عن هذه الآية جواز التفسير بالرأي ، فقال : دل قوله "ليدبروا آياته" وقوله تعالى ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُوْنَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوْبٍ أَقْفَالُهَا﴾ على وجوب التدبر في القرآن ليعرف معناه ، فكان في هذا رد على فساد قول من قال لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبي ﷺ ومنع أن يتأول على ما يسوغه لسان العرب ، وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال ، وإبطال التقليد ، وفيه دليل على إثبات القياس. (٤٨)

وقوله :﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوْا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوْا الْأَلْبَابِ﴾ (٤٩)

وغيرها من الآيات:

ففي حث اللّه تعالىٰ على التدبر في آيات القرآن الكريم ما يدلّ على أن علينامعرفة تأويل ما لم يحجب تأويله ؛ لأنه محال أن يقال لمن لا يفهم ما يقال له: اعتبر بما لا فهم لك به (٥٠)

والتدبر: هو التفكر والتأمل الذي يبلغ به صاحبه معرفه المراد من المعاني ، وإنما يكون ذلك في كلامٍ قليل اللفظ كثير المعاني التي أودعت فيه بحيث كلما ازداد المتدبر تدبراً انكشف له معانٍ لم تكن له بادئ النظر.(٥١) وهذا التدبر الذي يصل به المفسر إلى مراد اللّه تعالى من كلامه بقدر طاقته الذي يكون برأيه واجتهاده هو التفسير بالرأي. وكذلك يدل على جواز التفسير بالرأي قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رُدُّوْهُ إِلَى الرَّسُوْلِ وَ إِلَى أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِيْنَ يَسْتَنْبِطُوْنَهُ مِنْهُمْ﴾ (٥٢)

وقد استدل به على جواز التفسير بالرأي الآلوسي (٥٣)

ويرى البغوي أن في الآية دليل على جواز الاستنباط من القرآن الكريم والقياس ، فإن من العلم ما يدرك بالتلاوة والرواية وهو النص ، ومنه ما يدرك بالاستنباط وهو القياس على المعاني المودعة في النصوص . (٥٤)

ويدل قوله تعالى:﴿يُؤتِ الْحِكْمَةَ مَنْ يَّشَاءُ وَمَنْ يُؤتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوْتِيَ خَيْرًا كَثِيْراً﴾(٥٥)

وعلى أن الفهم الذي يحصل للإنسان نتيجة الاشتغال بتفسير القرآن الكريم بالرأي والاجتهاد فضل من اللّه تعالىٰ ونعمة ، وذلك لأن ابن عباس رضي اللّه عنهما فسر"الحكمة" في الآية المذكورة بتفسير القرآن الكريم، وليس المراد به القرآن نفسه، فإنه قد قرأه البر والفاجر،(٥٦) فقال : هي المعرفة بالقرآن ؛ فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه و غريبه ومقدمه ومؤخره ، وقال قتاده ومجاهد الحكمة هي الفقة في القرآن ،

وقال إبراهيم النخعي : الحكمة الفهم في القرآن ، وقاله زيد بن أسلم أيضا. (٥٧)

الدليل الثانى:إقرار النبي اجتهاد الصحابة في التفسير

فإننا نجد في كتب الحديث وقائع تدل على أن التفسير بالرأي- من غير نقل عن النبيﷺ - كان موجودا في عهد النبي ﷺ من قبل الصحابة ، وأن النبيﷺ قد أقرهم على ذلك،تقريرات النبي حجة مثل أقواله وأفعاله،نذكر من هذه الحوادث ما يلي:

فقد روى ابن جرير بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : تلا رسول الله ﷺ يوما ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُوْنَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوْبٍ أَقْفَالُهَا ﴾(٥٨) فقال شاب من أهل اليمن : " بل عليها أقفالها حتى يكون الله عزوجل يفتحا أو يفرجها " فما زال الشاب فى نفس عمر رضي الله عمر رضى الله عنه ولي فاستعان به."(٥٩)فقد تكلم هذا الشاب بين يدي رسول الله ﷺ في هذة الآية برأيه ، وذكر أن " أم " هنا وصلية بمعنى " بل " ولم ينكر الرسول ﷺ ، ولم يعنفه ، بل أقره على ذلك ، فهذا التقرير دليل على جواز التفسير بالرأي- وروي أن عمرو بن العاص قال:بعثني رسول الله -ﷺ -عام ذات السّلاسِلِ، فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمّمت ، ثّم صليت بأصحابي صلاةً الصبح-

فلما قدمت على رسول الله- ﷺ - ذكرت ذلك له ، فقال : ياعمرو ، صليت بأصحابك وأنت جُنُبٌ ؟ قلت نعم يا رسول الله ، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، وذكرتُ قول الله : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (٦٠) فتيمّمْتُ ، ثم صليت ، فضحك رسول الله ، ولم يقل شيئاً - (٦١)

ففي هذا الأثر ترى أن عَمرُ بن العاص اجتهد برأيه في فهم هذه الآية واستنبط من الآية أن تعريض النفس للمرض الشديد يدخل في قتل النفس الذي نهى الله عنه ، ولم

ينكر عليه الرسول ـ ﷺ ـ هذا الاجتهاد والرأي ـ وقد أشار الإمام البخارى إلى أن عمرو بن العاص اجتهد في تفسير الآية المذكورة بما سبق وأقره النبي ﷺ عليه ، يقول : "باب إذا خاف الجنب على نفسه أو الموت أو خاف العطش تيمم ، ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم ، تلا ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوْاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا ﴾ ، "فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف" (٦٢)

وقد روي عن ابن مسعود لما نزلت آية : ﴿ الَّذين آمَنُوا وَلم يَلْبِسُوا إِيَمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ (٦٣) قلنا يا رسول الله : وأينا لم يظلم نفسه ، فقال : إنه ليس الذي تعنون ، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح ﴿ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٦٤) يظهر من الحديث المذكور أن الصحابة كانوا يفهمون القرآن في ضوء اللغة برأيهم ولم يكونوا يلتزمون في ذلك بالرجوع إلى النبي ﷺ ، ويرجعون إليه فى فهم ما يخفى عليهم من معانيه ، وقد فهموا الآية المذكورة سألوا رسول الله ﷺ ، فبين لهم المعنى المراد ، ومع ذلك لم ينههم عن فهم القرآن بالرأي والاجتهاد ـ

الدليل الثالث: دعاء النبي لا بن عباس

دعا الرسول ـ ﷺ ـ لابن عباس بقوله : (اللهم فَقِّهْهُ في الدين وعَلِّمْهُ التأويل) وفي إحدى روايات البخارى : (اللهم علمه الكتاب) وفي رواية (اللهم علمه الحكمة) ـ والظاهر أن المراد بالتأويل في الحديث المذكور التفسير والفهم في القرآن الكريم ، وليس المراد به المسموع عن النبي ﷺ إذ لو كان المرد المسموع من التفسير عن النبي ـ ﷺ ـ لما كان لابن عباس مزية بهذا الدعاء ؛ لأنه يشاركه فيه غيره مع أنه قد شهد له الصحابه أمثال ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما بالتميز في فهم القرآن الكريم ، وأنه قد أصابه دعاء رسول الله ﷺ ـ

الدليل الرابع :عمل الصحابة

يدل اختلاف الصحابة في تفسير آيات من القرآن الكريم على أنهم قالوا بالرأي والاجتهاد في تفسير القرآن الكريم ، إذ لو التزموا بالتفسير المأثور عن النبى ﷺ لما وقع بينهم اختلاف في تفسير الآيات الكثيرة ، وقد ورد إلى جانب هذا الدليل العام حوادث معينة صرح فيها الصحابة رضوان الله عليهم بأنهم قالوا برأيهم في تفسير القرآن الكريم ، نشير فيما يلي إلى بعض هذه الحوادث من غير إطالة :

فقد ورد عن أبي بكر الصديق- رضى الله عنه- أنه لما سئل عن تفسير لفظ ''الكلالة'' الوارد في القرآن الكريم،قال:(أقول فيها برأي ؛ فإن كان صواباً فمن الله،وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان)-(٦٦)

ويفهم جواز استخدام الرأي في فهم كتاب الله تعالى مما ورد عن علي رضي الله عنه- فإنه لما سئل : هل عندكم عن رسول الله- ﷺ- شيء سوى القرآن؟ قال : (لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا أن يعطي الله عبداً فهما في كتابه) (٦٧) **ولا يخفى أن المراد بالفهم في كتاب الله ما يتولد لدى الإنسان من رأي عند التدبر في كتاب الله عزوجل ، وهو التفسير بالرأي.**

ويدل على جواز استخدام الرأي في فهم القرآن الكريم وتفسيره عند الصحابة استنباط علي رضي الله عنه مدة أقل الحمل وهو ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً** ﴾ (٦٨) وقوله تعالىٰ :﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ (٦٩) فإذا فصلنا الحولين من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر (٧٠)

ويدل على جواز استخدام الرأي في تفسير القرآن الكريم عند عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ما رواه الطبرى بسنده عن إبراهيم النخعي أنه

رفع إلى عمر رضي الله عنه أن رجلا طلق امرأته فأراد أن يراجعها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة ، فقال لعبد الله بن مسعود : لتقولن فيها ، فقال : أنت أحق أن تقول ، قال : لتقولن ، قال : أقول إن زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة متأولا بذلك قول الله عزوجل :﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوْءٍ﴾ قال : ذلك رأيي وافقت ما في نفسي ، فقضى بذلك عمر. (٧١)

وأما ما ورد عن عبد الله بن عباس من التفسير بالرأي فلا تعد كثرة ، فإنه كان يقول : ''القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه'' ولذلك لا داعي لذكر الأمثلة.(٧٢)

الدليل العقلي على جواز التفسير بالرأي

لقد ثبت بنصوص كثيرة أن القرآن مشتمل على الهداية والتشريع للبشرة جمعاء من يوم نزوله إلى قيام الساعة ، كما قال تعالى:﴿ تَبَارَكَ الَّذِيْ نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُوْنَ لِلْعَالَمِيْنَ نَذِيْرًا﴾(٧٣) وقال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيْراً وَنَذِيْرًا وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُوْنَ﴾ (٧٤) وقال:﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعلَمِيْنَ﴾ (٧٥) وقال :﴿ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِيْنَ﴾ (٧٦)

والنصوص في هذا المعنى كثيرة،وهو أمر مجمع عليه لا يحتاج إلى الإطالة بذكر أدلته، وأن القرآن يشتمل على أمور وحقائق وكل شيء يحتاج إليه الإنسان﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾

وأن العقول البشرية لم تصل إليها حتى الآن كما أخبر به الرسول ﷺ فقال عنه : ''إنه لا تنقضي عجائبه '' والعلم يكشف فيه كل يوم عن جديد.

وإن الرسول ﷺ لم يفسر القرآن الكريم كله، ولم يكشف عن كل ما يشتمل عليه من حقائق ، ومن حكم وعجائب ، ولم يخبر عن حكم كل ما يتجدد من حادثة ستحدث في حياة الناس إلى قيام الساعة يستنبط حكمها من القرآن الكريم ، وذلك لأنه كان يكلم الناس على قدر عقولهم مخافة أن يكذب الله ورسوله ، بناء على ما سبق لا تبقى لكشف هذه الحقائق القرآنية وبيان أحكام القضايا المتجددة في حياة الناس ، وتفسير القرآن الكريم وسيلة أخرى غير الرأي والاجتهاد.

خلاصة القول أن القرآن الكريم كتاب هداية وتشريع للناس جميعا وفي كل العصور من عصر نزوله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وأن الناس في كل عصر بحاجة أن يستنبط من هذا الكتاب ما تحتاج إليه من سبل الهداية وأحكام التشريع في ضوء ما تركه النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم من الأئمة ، وهذا الاستنباط لا سبيل إليه إلا الاجتهاد في آيات هذا الكتاب الكريم وإعمال الرأي في فهمها.

الجمع بين الرأيين السابقين

عند ما يتأمل الإنسان أدلة الفريقين، ويجد نقولا عن بعض الصحابة من أمثال أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم في التورع عن القول بالرأي والاجتهاد ، ثم يجد في نفس الوقت أقوالا لهم قد فسروا فيها القرآن الكريم فيها باجتهاد منهم ورأي، وهو يعلم أنهم لا يناقضون أنفسهم ، ولا يقولون شيئاً عن الهوى، يتوصل إلى أنه لا خلاف بين الرأيين السابقين ، وأن التفسير بالرأي ينقسم إلى قسمين:

قسم تحرمه الأدلة المذكورة ، ويتورع عن الاشتغال به الصحابة وأئمة التابعين ومن بعدهم ، ويمكن أن يسمى التفسير بالرأي المذموم.

وقسم آخر من التفسير تدل النصوص وأدلة الشرع والعقل المذكورة على

ضرورة الاشتغال به ، ونجد علماء الأمة منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا مشتغلين به ، وتؤكد مقتضيات العصور وحاجة الناس إليه في كل وقت و زمان على ضرورة الاشتغال به ، وهذا النوع يمكن أن يسمى بالتفسير بالرأي المحمود الصحيح الجائز شرعا. فالنهي والتورع عن إعمال الرأي منصب على المذموم منه ، وأدلة الجواز تقتضي جواز إعمال الرأي الصحيح المحموده ، بقي علينا أن نحد الرأي المذموم وصوره ، والرأي المحمود وضوابطه ، وذلك لتحديد الجائز من الرأي والمحرم منه في القرآن الكريم .

صُوَر الرأي المذموم

يكون الرأي في القرآن الكريم مذموما محرما إذا كان على صورة من الصور التالية:

الصورة الأولى :

أن يستخدم الإنسان رأيه في التفسير من غير علم ، بأن يتكلم في القرآن الكريم بشيء لا علم له به ، أو كان غير مؤهل - من الناحية الثقافية والعلميه - للكلام فى تفسير القرآن الكريم ، فيكون كلامه - وإن أصاب فيه - من الرأي المذموم شرعا، يدل على ذلك الحديث الدي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار (٧٧)

وقد صرح بذلك النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال : سمع النبي ﷺ قوما يتمارون في القرآن، فقال :

" إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما أنزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ، ولا يكذب بعضه بعضا ، ما علمتم منه فقولوا ، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه. " (٧٨)

ويظهر ذلك بجلاء عن ما رواه مسلم بسنده عن مسروق ، قال: جاء إلى عبد الله رجل، فقال: تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه ، يفسر هذه الآية ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ قال:يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام،فقال عبد الله : من علم علما فليقل به،ومن لم يعلم فليقل الله أعلم، فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم به الله أعلم"(٧٩) ثم بين لهم التفسير الصحيح للآية .

ومما يدل على ذلك أن أبا بكر الصديق وعمر الفاروق قد روي عنهما التورع عن إعمال الرأي ثم ورد منهم استخدام الرأي في بعض الروايات،ولا توفيق بين هذه الروايات إلا أن نحمل روايات الا متناع على القضايا التي لم يجدوا لها مستندا شرعيا، ولم يكن لديهم علم بها،والروايات التي تنقل عنهم إعمال الرأي على القضايا التي وجدوا فيها مستند من العلم،(٨٠) وقد صرح في بعض الروايات أن امتناع أبي بكر كان بسبب عدم العلم في القضية المطروحة، قال إبراهيم التيمي أن أبا بكر سئل عن"فاكهة وأبا" فقال:أي سماء تظلني ، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم.(٨١) فامتنع أبو بكر رضي الله عنه عن القول في القرآن الكريم بما لا علم له به.

الصورة الثانية:

ومن صور الرأي المذموم أن يدخل في تفسير ما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى من المتشابهات ، مثل الخوض في معرفة كنه صفات الله تعالى ، ومثل الخوض فى المغيبات التي لم يطلع عليها أحدا من خلقه مثل تحديد وقت خروج الدابة ونزول عيسى وغيرها ، فإن الخوض في مثل هذه الأشياء من الرأي المذموم المنهي عنه شرعا. (٨٢)

الصورة الثالثة:

ومن صور الرأي المذموم أن يعمل الإنسان رأيه في تفسير المجمل الذي يتوقف العمل به على بيان من الشارع ، والذي لا مجال للرأي فيه ، مثل تفسير الكلمات المنقولة من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي مثل الصلاة والزكاة والحج والصوم ، وغيرها ، كتفسير الصلاة بمطلق الدعاء يكون من الرأي المذموم الذي ورد النهي عنه شرعا ، لأن هذه الكلمات أصبحت منقولة من المعني اللغوي إلى المعاني الشرعية ، وتحديد المانى الشرعية حق الشارع لا دخل للرأي فيه .

الصورة الرابعة:

أن لا يعارض بتفسيره القطعي الثابت بدليل العقل أو النقل ، فإذا عارض برأيه في التفسير القطعي فلا شك أنه من التفسير بالرأي المذموم المنهي عنه شرعا.

الصورة الخامسة:

من صور الرأي المذموم في التفسير أن يناقض برأيه التفسير المنقول الثابت عن النبي ﷺ أو المنقول الثابت عن الصحابة وخاصة ما أجمع الصحابة عليه أو ما كان من تفسيرهم في حكم المرفوع مثل سبب النزول والناسخ والمنسوخ وغيره.

الصورة السادسة:

ومن صور الرأي المذموم أن يتكلم برأيه فيما لا مجال للرأي فيه مثل الناسخ والمنسوخ وسبب النزول وقصص الآيات وغيرها.

الصورة السابعة:

ومن صور الرأي المذموم في التفسير أن يقدم المفسر على تفسير القرآن الكريم

بمجرد اللغة من غير أن يرجع إلى التفسير المنقول عن النبي والصحابة والتابعين ومن بعدهم. وخاصة في مشكل القرآن. وأن يعرض عنه ، فإن ما يوقع في الخطأ في التفسير الاعتماد على اللغة من غير استظهاره بالمصادر الأخرى من السماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة ، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير ، فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي المذموم. والنقل والسماع لا بد له منه في ظاهر الفسير أولا ليتقي به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط ، والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة ولا يمكن الوصول إلى الاستنباط قبل إحكام الظاهر.

من أمثلة ذلك قوله تعالى:﴿ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا ﴾ فإن معنى الآية " وآتينا ثمود الناقة آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها" ، فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن المراد بن أن الناقة كانت مبصرة ، ولا يدري بماذا ظلموا ، وأنهم ظلموا غيرهم أو أنفسهم ؟ فهذا من الحذف والإضمار وأمثال هذا في القرآن كثير. (٨٣)

وقد فهم ابن عطية ذلك من معنى قول النبي ﷺ : من قال في القرآن برأيه فليتبوا مقده من النار" فقال : ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى في كتاب الله عزوجل فيتسور عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء ، واقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول.(٨٤)

الصورة الثامنة:

ومن صور الرأي المذموم أن يكون له رأي فيجعل القرآن تابعا لرأيه ، ويتأوله على وفق هواه و بدعته ، ليحتج به على تصحيح غرضه ، بحيث لو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى.

وهذا النوع يكون تارة مع العلم ، كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته وهو يعلم أنه ليس المراد بالآية ذلك ، ولكن مقصوده أن يلبس على خصمه.

وتارة يكون مع الجهل ، وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه ويرجع ذلك الجانب برأيه وهواه ، فيكون ذلك تفسيرا برأيه ، أي أن رأيه حمله على ذلك التفسير ، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه.

من أمثلة ذلك تفسير المعتزلة كلمة " ناظرة" بمنتظرة ، في قوله تعالىٰ: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٍ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ لتاييد بدعتهم في عدم رؤية الله تعالىٰ: (٨٥)

وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ، ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به ، كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي ، فيقول : قال الله تعالىٰ : ﴿ اِذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ ويشير إلى قلبه ويومئ إلى أنه المراد بفرعون.

وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع ، كتفسير من فسر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ (٨٦)

بأن هذه الآية مثل ضربه الله للدنيا ، فشبهها اللّه بالنهر ، والشارب منه بالمائل إليها المستكثر منها ، والتارك لشر به بالمنحرف عنها والزاهد فيها ، والمغترف بيده غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة ، وأحوال الثلاثة عند اللّه مختلفة ، هذا الكلام في نفسه صحيح لكنه ليس مرادا بالآية المذكورة قطعا ، ولذلك علق عليه القرطبي قائلا :" ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل والخروج عن الظاهر لكن معناه صحيح من غير هذا "(٨٧) وهذا النوع من التأويل ممنوع ، وهو من التفسير بالرأي المذموم المنهي عنه.

وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس ودعوتهم إلى مذاهبهم الباطلة فيتأولون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون قطعا أنها غير مرادة ، مثل تفسيرهم " الصوم" بالاجتناب عن كشف أسرار المذهب. (٨٨)

ضوابط التفسير بالرأي المحمود

بعد معرفة صور التفسير بالرأي المذموم يمكن أن نقول أن ما سوى ذلك يعتبر من الرأي المحمود ، لأن دائرة الإثبات أوسع من دائرة النفي ، لكن مع ذلك يمكن أن نذكر بعض الضوابط لمعرفتها التي مر ذكرها ضمن صور الرأي المذموم ، وهذه الضوابط تتلخص فيما يلي:

أولا : أن يكون التفسير صادراً من شخص مؤهل للكلام في التفسير وسيأتي تفصيل الأهلية في السطور القادمة .

ثانيا :أن يكون التفسير بالرأي فيما يقبل الرأي بمعنى أن لا يكون فيه نص فإنه لا اجتهاد مع النص ، وأن لا يكون من قبيل ما لا مجال فيه للرأي من المتشابهات والمجملات الموكولة إلى بيان الشارع والمغيبات التي استأثر الله تعالى علمها عنده.

ثالثا :أن لا يعارض بتفسيره ما ثبت بدليل قطعي سواء كان ذلك الدليل شرعيا أو عقليا.

رابعا :أن يستند في رأيه إلى دليل معتمد ولا يكون مبنيا على الهوى المجرد عن الدليل.

تطور التفسير بالرأي والاجتهاد بتطور مصادره

تحدث العلماء قديما وحديثا عن العلوم التي يجب تحصيلها لمن يفسر القرآن الكريم ، وهذه العلوم الفنون في الحقيقة هى مصادر التفسير بالرأي عندهم ، لأن التفسير بالرأي المحمود هو التفسير الذي يكون مستندا إلى أصل و دليل ، والعلوم

التي يشترط تحصيلها لمن يتكلم في تفسير القرآن الكريم قد ذكر الراغب الأصفهاني أنها عشرة علوم ؛ وهي علم اللغة والاشتقاق ، والنحو ، والقراءات ، والسّيَر ، والحديث ، وأصول الفقه ، وعلم الأحكام ، وعلم الكلام ، وعلم الموهبة. (٨٩)

وجعل شمس الدين الأصفهاني المتوفى عام ٧٤٩هـ هذه العلوم خمسة عشر علماً ، وهي:علم اللغة ، والاشتقاق ، والتصريف ، والنحو ، والمعاني ،والبيان ،والبديع ، والقراءات ، وأسباب النزول ، والآثار ، والأخبار ، والسنن ، وأصول الفقه ، والفقه والأخلاق ، والنظر ، والكلام والموهبة .(٩٠)

وكل من جاء بعدهما إلى العصر الحاضر أشار إلى اشتراط تحصيل هذه العلوم الخمسة عشر لمن يفسر القرآن الكريم مثل الكافيجي (٩١) والسيوطي(٩٢) والآلوسي (٩٣) والزرقاني (٩٤) وغيرهم.

وأضاف الشيخ محمد عبده تلميذه الشيخ رشيد رضا بعض العلوم الأخرى التي يشترط تحصيلها للمفسر وهي العلم بتاريخ البشرية وأحوالهم ، والعلم بوجه هداية البشر كلهم بالقرآن ، والعلم بسيرة النبي ﷺ وأصحابه. (٩٥)

وأضاف الشيخ محمد أبو شهبة إلى هذه القائمة علوما أخرى ، وهي. بالإضافة إلى ما سبق. العلوم التالية:

أن يكون عالما بالأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها.

أن يكون عالما بعلم الاجتماع البشري ، وعلم النفس.

أن يكون على علم بتاريخ الأديان السماوية السابقة كاليهودية والنصرانية.

ثم قال: فإن كان من يتعرض لتفسير كتاب الله على علم بهذه العلوم كلها.

ما ذكرها الإمام السيوطي وغيره وما ذكرنا. فقد استأهل أن يفسر القرآن الكريم ، وإلا ليرح نفسه وليرحنا معه ، ولا يخبط في كتاب الله خبط عشواء (٩٦)

والأمر الذي تجد الإشارة إليه أن اشتراط هذه العلوم كلها التي تربو على عشرين علما سيؤدي إلى رفض بعض التفاسير المقبولة لدى الأمة فإن أصحابها لم يكونوا متبحرين في كل العلوم المذكورة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى سيصد اشتراطها باب الاجتهاد في فهم كتاب الله عزوجل في عصرنا هذا.

ولذلك من الممكن أن يقال : إنه يشترط للمفسر إذا أراد أن يفسر آية الآيات القرآنية أن يكون عالما بالعلوم اللغوية الآلية وما ورد في الآية من التفسير بالمأثور ومن الحكم عليها بالنسخ والإحكام وسبب النزول وقصة الآية ونحوها إلى جانب العلم بالقطعيات الدينية والعقلية والأمور المجمع عليها ، ويشترط بعد ذلك أن يكون متمكنا من العلم الذي يجعله أساسا للتفسير بالرأي ، ومبرزا في العلم الذى يفسر يه الآية ، بل يجب أن يكون متبحرا فيه.

فإذا كان ممن يعنى باللون البلاغي يشترط في حقه التبحر في علوم البيان والمعاني والبديع ، ومن أراد أن يستنبط دقائق النفس البشرية من القرآن الكريم ويركز على هذا الجانب في تفسيرة للقرآن الكريم يشترط أن يكون عالما بعلم النفس ، ومن أراد أن يهتم في تفسيره بالحقائق الكونية وبيان ما أشار إليه القرآن الكريم من حقائق علمية في ثنايا الكلام عن الأمور التشريعية اشترط في حقه أن يكون متضلعا في العلوم الكونية متفوقا فيها ، فلينظر المفسر فيما هو بصدده ، فليخض غمار ما يتقنه وليترك ما سوى ذلك لأهله ، وإلا لكان كلامه فيه من الرأي المذموم المنهي عنه شرعا.

والأمر الآخر الذي تجد الإشارة إليه أن استمداد التفسير بالرأي ليس حكرا على

المصادر والعلوم المذكورة في كلام الأصفهانيين ولا بما أضافه الشيخ محمد عبده أو ما أضافه الشيخ محمد أبو شهبة ، بل تعتبر هذه القائمة مرشحة لأن تطول ، وذلك لأن أي علم يخترع في العصر الحديث أو ما سيخترع في المستقبل ويكشف شيئا من الحقائق التي أشار إليها القرآن الكريم ، أو يوضع جانبا مما كان خافيا على المفسرين في العصر الحديث أو في العصور الماضية للظروف الثقافية والعلمية التي كانوا يعيشونها، ويثبت ذلك بأدلة قطعية لا مجال للشك فيه ، فإنه يعتبر مصدرا من مصادر التفسير بالرأي بشرط أن يحترز عن صور الرأي المذموم التي مر ذكرها.

وبذلك يكون التفسير بالرأي قابلا للتطور ، يتطور مع العصر بتطور مصادره ، لأنه نتيجة للتدبر والتفكر في الآيات القرآنية في ضوء العلوم والمصادر التي هي قابلة للتطور ، ومن الممكن أن تختلف آراء المفسرين في العصور المختلفة حول تفسير بعض الآيات ، وهذه التفاسير تدخل في ضمن الاجتهادات البشرية المقبولة بشرط أن يحترز فيه عن إدخال التفسير بالرأي المذموم.

فمثلا كان العلماء في السابق يفسرون كلمة أذى بنتن الريح والقذارة والنجاسة ، يقول الطبري: قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ يعني تعالى ذكره بذلك قل لمن سألك من أصحابك يا محمد عن المحيض " هو أذى" والأذى هو ما يؤذى به من مكروه فيه ، وهو في هذا الموضع يسمى أذى لنتن ريحه وقذره ونجاسته ، وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى غير واحدة" (٩٧)

وقد فسر هذه الكلمة بمثل هذا التفسير القرطبي (٩٨) وابن الجوزي (٩٩) والبيضاوي (١٠٠) والآلوسي (١٠١) وأبو السعود (١٠٢) وغيرهم.

وقد توسع علماء الطب الحديث في تفسير كلمة الأذى الواردة في الآية المذكورة ،

وذكروا أنه يمكن أن يكون المراد بها أنواع من الأمراض التي تحدث للرجل والمرأة بالمجامعة في حالة الحيض. (١٠٣)

فقد اتفق العلماء القدامى والمعاصرون على أن سبب النهي عن مجامعة الحائض هو "الأذى"، وتوسعت معارف الإنسان بعد تقدم العلم والطب ففسر "أذى" بالأمراض المختلفة بعد أن كان يفسر بالنجاسة والقذارة فقط.

والأمثلة على ذلك كثيرة مثل تفسير قوله تعالى ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَ يَبْغِيَانِ﴾ (١٠٤) وتفسير قوله تعالى ﴿خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ حيث بين العلم الحديث أن كون الولد ذكرا أو أنثى يرتبط بمنى الذكر، كما تدل الآية على ذلك لأن "من" في قوله تعالى "من نطفة إذا" صلة "خلق" في قوله تعالى "خلق الزوجين الذكر والأنثى" يعنى أن الذكر والأنثى يخلقان من نطفة الرجل التي تمنى في رحم المرأة. (١٠٥)

الخاتمه

وبعد هذا التطواف القصير مع التفسير بالرأي أريد أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى بعض القضايا الهامة التي تناولتها في المقال بصورة موجزة على النحو التالي:

يجب أولا وقبل كل شيئ أن تكون المفاهيم والمصطلحات واضحة منقحة قبل الخوض في أي فن من الفنون، بناء على ذلك نؤكد على ضرورة وضوح مفهوم التفسير بالرأي ومفهوم التفسير بالمأثور ونؤكد على كذلك على وضوح الفرق بينهما.

ثانيا: نؤكد على أن ما سوى التفسير بالمأثور يعتبر تفسيرا بالرأي، فألو ان التفسير المختلفة مثل التفسير الفقهي والتفسير الفلسفي والتفسير العلمي واللون الأدبي ونحوها من أنواع التفسير بالرأي وأقسامها.

ثالثا: نقرر أن التفسير بالرأي كان قد بدأ في عهد النبي ﷺ، لكنه كان قليلا، ثم زاد الاهتمام به في عهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وأنهم قد بذلوا كل ما في وسعهم في فهم كتاب الله والاستنباط منه، وتوضيع ما يشتمل عليه من أحكام وحكم وتشريعات، وأن إنكار ذلك ظلم في حقهم رضوان الله عليهم أجمعين.

رابعا: يجب أن نفرق بين التفسير بالرأي المذموم وبين التفسير بالرأي المحمود بناء على الضوابط المذكورة.

خامسا: يجب محاربة الرأي المذموم في التفسير لأنه في الحقيقة إفساد باسم العلم، وقول على الله بغير علم.

سادسا: نؤكد على ضرورة استمرار الاجتهادات التفسيرية المنضبطة بضوابط شرعية يجب تشجيعها، وتوفير المناخ الملائم لها وفق منهج منضبط، لأن الاجتهاد المنضبط بضوابط شرعية في فهم كتاب الله عزوجل هي الوسيلة الصحيحة الوحيدة للاسترشاد به فيما يتجدد في حياة البشرية من قضايا وحوادث، وهي وسيلة لإبراز جوانب الإعجاز المتجدد في القرآن الكريم.

وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الهوامش

١- والحديث وإن كان ضعيفا جدا (قال عنه الترمذي في سننه ج ٥، ص: ١٧٢هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول وفي الحديث مقال) إلا أن معناه صحيح.

٢- **روح المعاني** ١/ ٤.

٣- راجع لهذة المعاني كلها **لسان العرب** ج:٥:٥٥، ومعجم **مقاييس اللغة** ٢/ ١٠٩٥، و**المفردات في غريب القرآن** ص : ٢٣٦.

٤- **مناهل العرفان** ج:٢:ص:٣.

٥- راجع **مختار الصحاح** ص: ٩٦، و**لسان العرب** ج:١٤:ص:٢٩٢، وص:٢٠٣.

٦- انظر **الغيث المنسجم في شرح لامية العجم للصفدي** ، ١/ ٦٣.

٧- **قواعد الفقه** للشيخ محمد عميم الإحسان المجددي **البركتي** ص:٣٠١.

٨- **المفردات في غريب القرآن**.

٩- راجع إن شئت **التفسير والمفسرون** ج:١،ص:١٥٢، وانظر كذلك **أصول التفسير** وقواعده للشيخ خالد عبد الرحمن العك ، طبع دار النفائس ، ص :١١٤.

١٠- من أمثلة ذلك مثلا تفسير " مالك يوم الدين" بقوله ما أدراك ما يوم الدين ثم ما أدراك ما يوم الدين يوم لا تملك نفس لنفس شيئا ..... " أو بغيرها من الآيات التي تبين وصف يوم القيامة.

١١- سورة المعارج الآيات١٩-٢١، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ج:٤،ص:٤٢٢، مفسرا هذه الآية: يقول تعالى: مخبرا عن الإنسان وما هو مجبول عليه من الأخلاق الدنيئة ، "إن الإنسان خلق هلوعا" ثم فسره في قوله: "إذا مسه الشر جزوعا" ، أي إذا أصابه الضر فزع وجزع ، وانخلع قلبه من شدة الرعب ، وأيس أن يحصل له بعد ذلك خير ، وإذا مسه الخير منوعا" أي إذا حصلت له نعمة من الله بخل بها على غيره ومنع حق الله تعالى فيها.

١٢- سورة الإسراء: ١٦.

١٣- سورة المجادلة: ٣.

١٤- سورة النساء: ٩٢.

١٥- رواه البخارى في صحيحه ج:٤، ص:١٢٩٤.

١٦- سورة الأنعام الآية: ٨٢.

١٧- سورة الأنفال الآية: ٦٠.

١٨- رواه مسلم في صحيحه ج:٣،ص:١٥٢٢.

١٩- سورة البقرة ٢٨٢.

٢٠- انظر التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدري،ج:٦،ص:١٦٧، لتفصيل مذهبه.

٢١- المبدع ج:١٠،ص: ٢٤٠، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى المتوفى ٨٨٤ هـ طبع المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠٠هـ، " وعنه (أحمد) في شهادة البدوي على القروي أخشى أن لا تقبل فيحمتل وجهين:

أحدهما لا تقبل وقاله جمع من أصحابنا وجزم به ابن هبيرة عن أحمد؛ لما روى أبوداد وابن ماجة بإسناد جيد عن أبي هريرة النبي ﷺ قال: "لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية" ولما فيه من الجفاء في الدين."

وانظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج: ٢، ص: ٣٠١ لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلى، طبع مكتبه المعارف، الرياض، عام ١٤٠٤هـ.

٢٢- رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ج:٤، ص ١١١، برم: ٧٠٤٨، وابن ماجة في سننه ج:٢، ص:٧٩٣، برقم: ٢٣٦٧، و أبوداؤد في سننه ج:٢،ص:٣٠٦، برقم: ٣٦٠٢.

وقال العظيم آبادي في عون المعبود ج:١٠،ص:٩ " قال المنذري وأخرجه ابن ماجة ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه، وقال البيهقي: وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسارٍ.

٢٣- سورة آل عمران آية رقم: ٨٥.

٢٤- راجع تفسير ابن كثير ج:١،ص: ٣٨٠، والحديث متفق عليه صحيح مسلم ج:٣،ص:١٣٤٣، وصحيح البخارى، ج:٢،ص:٩٥٩.

٢٥- المستدرک على الصحيحين ج:٢،ص:٢٨٣.

٢٦- **معرفة علوم الحديث** ج:١،ص:٢٠.

٢٧- راجع **الإتقان** ج: ١،ص:٣٤٧، فإنه روى هذه المسائل بطولها عن ابن الأنباري والطبراني في المعجم الكبير.

٢٨- **روح المعاني** : ج ١: ص:٦.

٢٩- راجع **النبذة الكافية لابن حزم الظاهري**، ج:١،ص:٥٩.

٣٠- راجع **تفسير القرطبي**،ج:١،ص:٣٣.

٣١- سورة الأعراف : ٣٣.

٣٢- **سنن الترمذي** ج:٥، ص: ١٩٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، والسنن الكبرى للنسائي: ج: ٥، ص: ٣١.

٣٣- **سنن أبي داؤد** ج:٣،ص:١٩٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، والسنن الكبرى للنسائيج:٥،ص:٣١.

٣٤- انظر **المدخل إلى السنن الكبرى** ، ج:١،ص: ٤٣٠ و**مصنف أبي شيبة** ج:٦،ص:١٣٦.

٣٥- **مصنف ابن أبي شيبة** ج:٦،ص:١٣٦.

٣٦- راجع **تفسير ابن كثير** ج:١،ص:٦.

٣٧- انظر **تفسير الطبري**، ج:٢٩ ، ص: ٧٢.

٣٨- **مصنف ابن أبي شيبة** ،ج:٦، ص: ١٣٥.

٣٩- انظر **مقدمة تفسير الطبري** طبع دار المعرفة ٢٩/١، و**تفسير ابن كثير**، ج: ١،ص:٧.

٤٠- **تفسير مقدمة الطبري**: ٢٩/١.

٤١- راجع **مصنف ابن أبي شيبة** ، ج: ٦،ص : ١٣٦.

٤٢- راجع **تفسير ابن كثير** ج: ١،ص: ٧، فإنه نقل ذلك عن فضائل القرآن لأبي عبيد ، ٢٢٩.

٤٣- راجع لمثل هذه الأقوال وغيرها **مصنف ابن أبي شيبة** ج:٦،ص:١٣٦ فإنه جمع مجموعة كبيرة من أقوال من يكره تفسير القرآن الكريم ويتورع منه ، و **فضائل القرآن لأبي عبيد** ، ٢٢٩.

٤٤- انظر في ذلك : **الكامل للمبرد** (تحقيق : الدالي) ٢/ ٩٢٨، ٤١٣٥، **تهذيب اللغة** ١٤/١، **إعجاز القرآن للخطابي** (تحقيق عبد الله الصديق) ص: ٤٢.

٤٥- راجع **الإتقان** ج:٢،ص: ٤٩٣-

٤٦- راجع لأسماء هؤلاء **مقدمة المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن عطية** ج:١،ص:٢٩-٣١، طبع دولة قطر، **كتاب البرهان في علوم القرآن** ج:٢،ص: ١٥٨، **والإتقان**، ج: ٢، ص:٤٩٨-

٤٧- سورة محمد ، الآية : ٢٤-

٤٨- **تفسير القرطبي** ج: ٥،ص: ٢٩٠-

٤٩- سورة ص، الآية : ٢٩-

٥٠- راجع **مقدمة تفسير الطبري** ، ١/٨٢-٨٣-

٥١- **التحرير والتنوير**، طبع دار التونسية ، ٢٣/٢٥٢-

٥٢- سورة النساء الآية رقم : ٨٣-

٥٣- راجع **روح المعاني**، ج:١،ص:٦-

٥٤- راجع **تفسير البغوي**، ج:١،ص: ٤٥٦-

٥٥- سورة البقرة الآية رقم : ٢٦٩-

٥٦- **الاتقان** ٤/٢٤٩-

٥٧- راجع **تفسير الطبري** ، ج:١،ص: ٥٥٧ و **تفسير القرطبي**، ج:٣،ص: ٣٣٠-

٥٨- سورة محمد ، الآية: ٢٤-

٥٩- **تفسير الطبري** ، ج: ٢٦ ، ص: ٥٨-

٦٠- سورة النساء : ٢٩-

٦١- رواه أبو داؤد في سنن ج: ١ ،ص: ٩٢، والحاكم في **المستدرك على الصحيحين** ج:١، ص: ٢٨٥ ، والدار قطني في سننه ج:١،ص :١٧٨-

٦٢- صحيح **البخارى**، ج:١،ص:١٣٢-

٦٣- سورة الأنعام : ٨٢-

٦٤- سورة لقمان : ١٣-

٦٥- **فتح البارى كتاب العلم** ج:١،ص: ١٧٠ ، وكتاب **المناقب** ج: ٧، ص: ١٠٠-

٦٦- تفسير الطبري ، ج: ٤ ، ص: ٢٨٤.

٦٧- رواه البخارى راجع لألفاظ الحديث المختلفة فتح الباري ، ج : ١ ، ص: ٢٠٤.

٦٨- سورة الأحقاف رقم الآية : ١٥.

٦٩- سورة البقرة رقم : ٢٣٣.

٧٠- راجع تفسير القرطبي ، ج: ٥، ص: ٢٦٢.

٧١- راجع تفسير الطبري ، ج: ٢ ، ص: ٤٣٩.

٧٢- راجع مثلا تفسيره - " حرج" في قوله الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج في تفسير الطبري ، ج: ١٧ ، ص: ٢٠٦.

٧٣- سورة الفرقان رقم الآية : ١.

٧٤- سورة سبأ رقم الآية : ٢٨.

٧٥- التكوير رقم الآية : ٢٧ ، وسورة ص رقم الآية : ٨٧.

٧٦- سورة القلم رقم الآية : ٥٢.

٧٧- سنن الترمذي، ج: ٥، ص: ١٩٩، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٧٨- رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرىٰ ، ج: ١،ص: ٤٢٩.

٧٩- صحيح مسلم ، ج: ٤ ، ص: ٢١٥٦.

٨٠- راجع تأويل مختلف الحديث لابن قتيبه الدينورى ج:١،ص:٢٤.

٨١- مصنف ابن أبي شيبة ج:٦،ص: ١٣٦.

٨٢- راجع الإتقان، ج: ٢ ، ص: ٤٨١.

٨٣- راجع تفسير القرطبي، ج:١، ص: ٣٤ ، ومقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ، تحقيق: عدنان زرزور ، ص٨١.

٨٤- المحرر الوجيز لعبد الحق بن عطية ، ج: ١ ،ص: ٢٩ ، طبع دولة قطر.

٨٥- راجع مفاتيح الغيب للرازي.

٨٦- سورة البقرة: ٢٤٩.

٨٧- تفسير القرطبي، ج: ٣ ،ص: ٢٥١.

٨٨- راجع تفسير **القرطبي** ، ج: ١، ص: ٣٤ ، **وتحفة الأحوذي للمباركفوري** ، ج:٨، ص: ٢٢٤.

٨٩- **انظر : مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصفهاني** ٩٣-٩٤.

٩٠- انظر : حاشية رقم : ٧، ص:١٤٨ ، من كتاب التيسير في قواعد علم التفسير للكافيجي.

٩١- راجع **التيسير في قواعد علم التفسير للكافيجي** ، ص: ١٤٥.

٩٢- **الإتقان**، ج: ٢،ص: ٤٧٧.

٩٣-**روح المعاني** ، ج:١،ص:٦.

٩٤- **مناهل العرفان** ، ج: ٢، ص: ٣٧.

٩٥- راجع **تفسير المنار** ، ج: ١، ص: شروط المفسر.

٩٦- راجع **الإسرائيليات و الموضوعات في كتب التفسير** ، ص: ٥٥- ٥٨.

٩٧- **تفسير الطبري** ، ج: ٢ ، ص: ٣٨١.

٩٨- **تفسير القرطبي** ، ج : ٢ ، ص: ٨٥.

٩٩- **زاد المسير** ، ج: ١،ص: ٢٤٨.

١٠٠- **تفسير البيضاوي** ، ج: ١، ص: ٥٠٩.

١٠١- **روح المعاني** ، ج: ٢.

١٠٢- **تفسير أبي السعود** ، ج: ١، ص: ٢٢٢.

١٠٣- راجع **القرآن والطب لأحمد محمود سليمان**، ص : ١١٥.

١٠٤- راجع تفسير ذلك في كتاب **لفتات علمية من القرآن ليعقوب يوسف** ، ص : ٥٧، و محاضرة للشيخ عبد المجيد الزنداني على شريط فيديو استمعت إليها.

١٠٥- راجع " **مع الطب في القرآن الكريم**" لعبد الحميد دياب وأحمد قرقور ، ص: ٢٧.